للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها وغيرهما
واذا لزمه التمر فقال له المالك أَدِّ عَنِّي مما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض
الا اذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لى كذا بما عليك انه يصح ويبرأ لان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا
ويأتى رابع شروط البيع واخر الوكالة ما فى ذلك وفى المجموع عن الامام عن صاحب التقريب لا حد
الشريكين فى رطب خرصه على صاحبه والزامه حصته تمرا فيلزمه ويتصرف فى الجميع واغتفر
عدم رضا صاحبه بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتى ان شركتهم غير حقيقية لبنا الزكاة
على الرفق ولا يأتى هنا خلاف القسمة لان مجرد تضمين ذلك لا يلزمها ويؤيده ما قاله قولهم اخر
المساقاة لو خاف المالك على الثمر العامل او عكسه فله خرصه عليه وتضمينه اياه بتمر قال جمع
متقدمون والساعى ان يضمن يهوديا شريك مسلم زكاته لان ابن رواحة رضى الله عنه ضمن يهود
خيبر زكاة الغانمين لانهم شركاؤهم فى الثمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينهم ظاهر
فى انهم ملكوا ذلك ببدله من التمر المستقر فى ذمتهم لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر
ما يخرج وهم لا يلزمهم زكاة قال السبكى وزعم انه يغتفر فى معاملة الكفار ما لا يغتفر فى
غيرها لا يرتضيه ذو لب

باب زكاة النقد

اى الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب ايضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب
كذا قاله غير واحد والذى فى القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح فى ان وضعه
اللغوى المضروب من الفضة لا غير وح فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان اريد النقد فى هذا
الباب شمل الكل اتفاقا او الوضع اللغوى فهو ما ذكر والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
نصاب الفضة مائتا درهم و نصاب الذهب عشرون مثقالا اجماعا تحديدا فلو
نقص فى ميزان وتم فى اخر فلا زكاة للشك ولا يبعد فى ذلك مع التحديد الاختلاف خفة
الموازين باختلاف حذق صانعيها **بوزن مكة** للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن
وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم
استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة

وخمسا

وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه
كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتاخرين ودرهم
الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل
اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثانى قال شيخنا
ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع انتهى والظاهر ان مراده
بالاشرفى القايتبايى او البرسباوى وبه يعلم ان نصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن
على انه حدث ايضا تغيير فى المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر
فيما يوافق كلام الائمة قبيل التغيير **وزكاتهما ربع عشر** لخبرين صحيحين بذلك ويجب
فيما زاد بحسابه اذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر المشاركة لو وجب جزء وانما يتكرر
الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه فى الثمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة لان
النقد نام فى نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به فى اى وقت بخلاف ذينك **ولا شىء فى المغشوش**
اى المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس **حتى يبلغ خالصه نصابا**
لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالصه المغشوش
نصابا او كان عنده خالص يكمله اخرج قدر الواجب خالصا او من المغشوش ما يعلم ان فيه
قدر الواجب ويصدق المالك فى قدر الغش فلو كان لمحجوره تعين الاول ان نقصت مؤنة
السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم
يرض المستحقون بتحملها انه لا يجزئ اخراج الثانى لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم يزد او
رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقونوى ومن تبعه لو اخرج خمسة مغشوشة
عن مائتين خالصة فيظهر القطع باجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه ويخرج
الباقى عن الخالص وقول اخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة تخليصه
بل سوى فى المجموع فى اخراجه عن الخالص بينه وبين الردئ وان له الاسترداد لانه
لم يجزئه عن الزكاة الا اذا استهلك فيخرج التفاوت ثم قال ولو اخرج عن مائتين خالصتين

Copyright © King Saud University